

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢

بتعديل القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن استمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخد أساساً لحساب ضريبة الأطيان

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتعديل إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطيان :

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان :

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٦ باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخد أساساً لحساب ضريبة الأطيان المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بتصنيف الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤

المشار إليه ، النص الآتي :

«استثناءً من حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٣٥ والخاص بتعديل إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطيان وحكم المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان الزراعية ، يستمر العمل بالتقدير العام الأخير المتخد أساساً لحساب ضريبة الأطيان الزراعية حتى نهاية ديسمبر ٢٠١٣ » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة